الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــــ19123ـــــــدد القرار

تاريخـه: 18أفريل 2016

سرقة ـمحاولةـ أعمال تحضيريةـ أركان جريمة محاولة السرقةـ

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **05جوان 2014** من طرف **الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .**

ضـــــد:ط.ح.

طعنا في الحكم الجناحي **عـ2809ـدد**الصادر بتاريخ **03جوان2014** من **محكمة الاستئناف بـ .**

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيـه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر **عـ363ـدد** المحرر بتاريخ **25فيفري 2014** من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ أنه إثر مكالمة هاتفية من قبل أعوان السجون والإصلاح المكلفين بحراسة المحكمة الابتدائية بـ مفادها أنهم تفطنوا إلى نفرين بصدد محاولة سرقة دراجة نارية رابضة ببهو غرف الاحتفاظ بالمحكمة المذكورة والتابعة لعون السجون والإصلاح "ح. ب." وقد أمكن لهم إلقاء القبض على أحدهما تبين أنه يدعى "ط. ح." في حين تحصن الثاني بالفرار، فتم إعلام النيابة العمومية بـ التي أذنت بإجراء الأبحاث تولت على إثرها بتاريخ **27فيفري 2014** إحالة كل من "ط.ح." و"م. ع." على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتهما من أجل محاولة السرقة طبق الفصول 59 و258 و264 من المجلة الجزائية.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **06مارس 2014**أصدرت حكمها فيها تحت **عـ2606ـدد** القاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم "ط." وغيابيا في حق المتهم "م." بسجن كل واحد من المتهمين مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهما مع الإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم .

وحيث استأنف المتهم "ط." الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمام **محكمة الاستئناف بـ** التي قضت فيها بتاريخ **03جوان 2014**تحت **عـ2809ـدد** والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف الحكم المذكور ملاحظا أن محكمة القرار المطعون فيه أغفلت أدلة الإدانة المظروفة بالملف وكان قضاءها متسما بضعف التعليل، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه، وبعد أن استعرضت تصريحات جميع الأطراف وصورة الواقعة وظروفها وملابساتها، استخلصت من ذلك براءة المتهم المعقب ضده وقضت بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالبراءة.

وحيث بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه التي أسست عليه المحكمة قرارها، يتبين أنها استخلصت أن المتهم كان متواجدا بمكان عمومي وأن القانون الجزائي لا يجرم النوايا، وأن المتهم لم يقدم على إتيان أي أعمال تحضيرية واقتصر على معاينة الدراجة، وأنه في ظل إنكار المتهم وتجرد تصريحات الشاكي تبقى الدعوى مجردة مما تعين معه الحكم بعدم سماعها.

وحيث أنه لا شيء بملف القضية يفيد أن المتهم المعقب ضده قام بأعمال تحضيرية وأنه شرع في جر الدراجة النارية وأن عدوله عن إتمام السرقة كان بموجب تدخل أعوان السجون والإصلاح، حتى تتوفر بذلك أركان جريمة محاولة السرقة كما عرفها القانون واعتمدها القضاة في أحكامهم.

حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن المقدمة أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه انه لما قضى بالصورة المشار إليها آنفا فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها، وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رفض هذه المطاعن لخلوها من المستند الصحيح.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

<u>لهذه الأسبـــــاب</u>

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى فـي **18أفريل 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحاديـة عشر** المتألفة من رئيسها السيد
والمستشارين السيدتين **و** وبمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه